

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : الصفرة والكدره أيام الحيض وغيرها .

مسألة : قال : والصفرة والكدره في أيام الحيض من الحيض .

يعني إذا رأت في أيام عاداتها صفرة أو كدره فهو حيض وأن رأت به بعد أيام حيضها لم يعتد به نص عليه أحمد وبه قال يحيى الأنصاري و ربيعة و مالك و الثوري و الأوزاعي و عبد الرحمن بن مهدي و الشافعي و إسحاق وقال أبو يوسف و أبو ثور : لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود لأن أم عطية كانت بايعت النبي A قالت : كنا لا نعتد بالصفرة والكدره بعد الغسل شيئا رواه أبو داود وقال : بعد الطهر .

ولنا : قوله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى } وهذا يتناول الصفرة والكدره وروى الأثرم بإسناده عن عائشة B أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدره فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحديث أم عطية إنما تناول ما بعد الطهر والاعتسال ونحن به وقد قالت عائشة : ما كنا نعد الكدره والصفرة حيضا مع قولها المتقدم الذي ذكرناه .

فصل : وحكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط في أنها في أيام الحيض حيض وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها وأن رأتها فيما بعد العادة كما لو رأت غيرها ما سأتي ذكره إن شاء الله وإن طهرت ثم رأت كدره أو صفرة لم يلتفت إليها لخبر أم عطية وعائشة وقد روى النجاد بإسناده عن محمد ابن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت : كنا في جبرها مع بنات بنتها فكانت إحداها تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول اعتزلن الصلاة حتى ترين إلا البياض خالصا والأول أولى لما ذكرنا وقول عائشة وأم عطية أولى من قول أسماء وقال القاضي : معنى هذه أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار وقول أسماء فيما إذا تكرر فجمع بين الأخبار والله أعلم